

فتح المعين بـشرح قرة العين

وإن سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وإن كان اسم بنته إلا إن نويها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لأن الكبرى قائمة بذاتها بخلاف الإسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح إن نويها أو عينها بإشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها وإلا فلا و شرط فيها أيضا عدم محرمية بينها وبين الخاطب بنسب فيحرم به